

ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات المaban الفرعية والمaban التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات العضو عن كل جلسة ويعدد أقصى قدره مائة جنيه في السنة على الأيزيد ما يتضامن العضو ظهر اشتراكه في أكثر من لجنة في جهة واحدة على مائة وخمسين جنيهًا سنويًا.

وتعتبر جلسات مجالس الإدارات والمaban المستمرة في حساب البدل أو المكافأة كأنها جلسة واحدة.

مادة ٤ - لا يجوز أن يزيد ما يتضامن العضو مما تحددت مجالس الإدارة والمaban التي يشترك فيها في أكثر من جهة على ثلاثة جنيه في السنة.

مادة ٥ - تحدد قبات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص في الحدود الموضحة بالمواد السابقة.

مادة ٦ - تقوم الجهات التي يشترك في أعمالها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة ، بإبلاغ الجهة التابع لها عن عدم الجلسات التي يحضرها ، يتضامن من مكافأة أو بدل حضور وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صرف البدل المستحق .

مادة ٧ - تحسب الحدود النصوصى الواردة بهذا القرار ، على أساس ما يستحقه العضو في سنة ميلادية كاملة وتحرى الحاسبة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

ويفصل إلى الخزانة العامة ما يزيد على الحد الأقصى ، ويعتبر العضو مسؤولاً عن دفع ما يتضامن زبادة على الحد الأقصى .

مادة ٨ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٨ ديسمبر ١٩٦٥ (٢٠١٠) (١٣٧٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥

في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات والمaban

رئيس الجمهورية

يعد الاطلاع على الدستور :

على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن المبيعات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لأعضاء مجالس إدارة المبيعات والمؤسسات العامة والمaban الفرعية ومجالس البحوث المعاهد وأعضاء المaban الأخرى التي يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهوري.

ويمحوز منع المكافأة أو بدل الحضور لأعضاء المaban التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

مادة ٢ - لا تمنح المكافأة أو البدل المشار إليه في المادة السابقة لأعضاء لاجهزة تقانهم الجهة التي ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون متذمرين أو معارضين لها .

مادة ٣ - لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس إدارة المبيعات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد والمaban الأخرى التي يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات حضور عن كل جلسة ويعدد أقصى قدره مائة وخمسون جنيهًا في السنة .